

قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2001م
بإعفاء النزلاء المقيمين بدار زايد للرعاية الشاملة (بالخزنة) من
رسوم استخراج البطاقات الصحية ورسوم الخدمات الصحية

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1984، في شأن أسعار الخدمات الصحية ورسوم الشهادات والتقارير الصحية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1988، في شأن أسعار الخدمات الصحية ورسوم الشهادات والتقارير الصحية ورسوم تراخيص مزاوله مهنة الطب البشري ومهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية وتعديلاته،
 - وبناء على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة الأولى

يعفى النزلاء المقيمون بدار زايد للرعاية الشاملة (بالخزنة) من رسوم استخراج البطاقات الصحية ومن رسوم الخدمات الصحية التي تقدم لهم من خلال المنشآت الصحية التابعة لوزارة الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا في أبوظبي:

بتاريخ: 21 / محرم / 1422 هـ،

الموافق: 15 / إبريل / 2001م.